

Sarf

The exchange of currencies

Version 2,100

Monday, June 4, 2007



Morocco

By

Ustadh,

Ahmed Fazel Ebrahim

Johannesburg, South Africa

Graduate of Madrasah Arabia Islamia, Azaadville, South Africa

Contents

- 1. Introduction**
- 2. The jurisprudence of Sarf**
- 3. A critical analysis of a response given by Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani**
- 4. Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13**
- 5. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23**
- 6. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12**
- 7. Arabic Texts from**
 - 7.1 Al-Mabsut**
 - 7.2 Al-Mudawwanah**
 - 7.3 Al-Umm**
 - 7.4 Musannaf Ibn Abi Shaibah**
 - 7.5 Mushkil-ul-Aathaar – Tahaawi**
 - 7.6 Al-Bahr-ur-Raaiq**
 - 7.7 From Al-Mabsut of Al-Sarakhsi**

1. Introduction

Islam emerged in a society which already had an economic history. Despite the fact that the early Arab society was pagan in nature, they knew the value of earning and therefore traded. They were also engaged in a wide scale barter economy as this met their immediate needs and wants.

They would have naturally had people minting gold and silver coins since the prevalence of the gold *dirhām* and the silver *dirham* bear testimony to the usage of these two metallic based coins as the store of economic value and as a medium of commercial exchange.

We do take note that early Arab society had no standard mint. The coins must therefore have been produced by different goldsmiths and blacksmiths. However, the coins could be distinguished to some level or the other in regard to where they contained more gold/silver or more alloys.

The predominant feature of the coins from early Islamic era indicate that the coins were not all of the exact same size or shape. Some of these may be seen in Turkey. I do not know if there are any coins discovered from the prophetic era.

The concept of interest was well known to the Arabs and they also used it as a means of economic gain. Their integration with Jewish traders might have also added to the diverse forms of contracts that they concluded to earn *Ribā* (interest).

Later Khalifahs have attempted some degree of standardization and introduced an imprint on some of the coins. Also, it is only later, in Islamic History, that we find that people introduced copper and other alloyed coins as a form of currency. The jurists then introduced further rules relating to the use of the copper (*Fulūs*).

Not much has been written on an Islamic monetary system. The money supply in early Islamic society was not governed by the State. Rather, economic variables dictated how much of the coins flowed in society as a medium of exchange.

The introduction of Islamic commercial laws governed how gold coins were exchanged, how raw gold or gold in jewelry format was exchanged for gold coins, how raw gold was exchanged for other raw gold, how diverse formats of silver was exchanged and how diverse forms of gold and silver were exchanged. Since these were the only primary metals used in the prophetic era as a medium of exchanged, the early rulings on the subject of currency exchange are limited to gold and silver. These rulings were based on prophetic teachings and aimed towards economic justice.

We obviously have technologically developed much further and manufactures can now determine the degree of gold they use to produce any of their jewelry articles. Likewise, gold coins are also minted generally as 24 carat in purity. Where this technological standardization and scientific precision can be used to review some of the rulings on the subject is a debatable matter.

The economic reality of contemporary society, even Muslim society in Arab and Muslim countries is that our societies no longer use these primary Islamic currencies as a medium of exchange. Investors use gold coins as a store of value and hope to make financial gains.

The introduction of fractional reserve banking has had no Islamic critique except from the Murabitūn scholars¹ who were the only Islamic grouping that began a process towards the re-introduction of a currency acceptable to Islamic law.

However, economic reality demands that we face the economic challenges of fractional reserve banking and that we operate, in this period, with a grounded *fiqh*, on matters relating to the exchange and lending of paper and other currencies which have diverse underlying assets or economic variables which determine their economic value.

2. The jurisprudence of Sarf

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

. الصَّرْفُ فِي النُّعَةِ : هُوَ الزِّيَادَةُ
الزِّيَادَةُ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعِبَادَةُ النَّافِلَةُ صَرْفًا , وَالْقَرْضُ عَدْلًا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { مَنْ انْتَمَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } الْعَدْلُ هُوَ الْقَرْضُ وَالصَّرْفُ هُوَ النَّقْلُ وَسَمِيَ الْقَرْضُ عَدْلًا ; لِأَنَّهُ آدَاءُ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ كَذَا فِي
النُّهَيْيَةِ , وَفِي الشَّرْحِ : عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْلِ وَالرَّدِّ فِي بَدَلِيهِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

Linguistically, sarf refers to an increase. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

The definition of Sarf in Islamic law: refers to an (immediate or expected monetary/financial or other utility)² gain from the exchange contract through mutual exchange of the Badal (currencies substituted as a return for the currency provided by the opposite party) in a defined format. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

Definition by Ahmed Fazel

The technical definition of Sarf: refers to an immediate or expected monetary/financial or other utility gain from the exchange contract through mutual exchange of currencies in a format defined by Islamic law

¹ 1990 onwards

² Details in brackets inserted by Ahmed Fazel to make realistic sense of the details in the text.

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

قال رحمه الله : (الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ) لِأَنَّهُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فِي مَالَيْنِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ وَهَذَا مَعْنَى الْبَيْعِ إِذَا أَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ بِمَعَانٍ عَنِ الْبَيْعِ اخْتَصَّ بِاسْمِهِ كَالسَّلْمِ

An exchange or Sarf contract is a Bai^c (trading contract). [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

An exchange or Sarf contract is a Bai^c (trading contract) because the contract entails an offer and an acceptance from the parties to the contract and because the contract does not entail an element of a donation. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

It is possible that one party exchanges a currency that he/she has at a value much lower than the market rates in order that the receiving party is enabled to financially benefit from the transaction. Therefore, a Sarf contract is a Bai^c (trading contract) primarily because the contract entails an offer and an acceptance from the parties to the contract immaterial if it entails any other considerations.

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

(قَوْلُهُ : إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوْضَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ) الصَّرْفُ اسْمٌ لِعُقُودٍ ثَلَاثَةٍ : بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ , وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ

The Sarf contract can only be classified as a valid commercial contract if each of the reciprocal items exchanged are from the categories of *athmān* (gold and silver).³ Thus, Sarf only refers to three types of contracts: sale (exchange) of gold for gold, silver for silver and any one of the two for the other. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

This ruling is a very fundamental bearing on whether Riba (interest) as applied on conventional currencies is Islamically allowable or not. This is because, these currencies are neither or no more on a full gold backed standard, and secondly the economic variables determining the valuation/economic worth/ or purchase power of these currencies are not only related to supply and demand but also to macro economic variables and political issues.

³ This text is from Al-Qudūrī, which is the primary text that is elucidated in Al-Jawharat-un-naiyirah.

For the purpose at hand, the application of the rules of sarf , to these conventionally currencies as well has been advocated by many early jurists. Otherwise, the exact reasons for which interest is prohibit would become manifest in the lending of these currencies. Their opinions and fatāwā on the subject require to be gathered. I also endorse their view.

Extending the rule relating to the treatment of these currencies as *athmān* (Islamic gold and silver currencies) would naturally imply that the currencies of different states be treated as independent currency forms although, externally, the difference is only manifest in the nature of the paper, the type of printing and design on the note, or the nature and imprint of the coins.

Contemporary definition by Ahmed Fazel

The Sarf contract can only be classified as a valid commercial contract if each of the reciprocal items exchanged are from the categories of *athmān* (gold and silver) or, inferentially, from conventional currencies. Thus, Sarf not only refers to three types of contracts: sale (exchange) of gold for gold, silver for silver and any one of the two for the other but also the exchange of diverse currencies as well as to the purchase (exchange) of currency for gold and/or silver⁴.

الجوهرة النيرة
أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي
كتاب البيوع – باب الصرف

وَإِذَا اخْتَصَّ بِاسْمِ الصَّرْفِ اخْتَصَّ بِشَرَائِطِ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا وُجُودُ التَّقَابُضِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ ،
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَاتًّا لَنَا خِيَارٌ فِيهِ فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ - وَرَأْسُ الْمَالِ قَائِمٌ - انْقَلَبَ جَائِزًا خِلَافًا
لِزُفْرِ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ بَدَلُ الصَّرْفِ مُوجِبًا فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْأَجَلِ أَجَلَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا عَنْ
قَبْضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ انْقَلَبَ جَائِزًا فَلِزُفْرِ

When (the gold/silver and gold/silver exchange⁵) is classified to be a sarf contract in nature, then three conditions apply (to render the exchange valid).

1. Both parties must take (physical) possession of the *athmān* (including contemporary currencies) they exchanging from each other at the instance of the contract before they physically depart from the place of the contract. [Al-Jawharat-un-naiyirah - ʿAbū Bakr Muḥammad bin ʿAlī Al-Ḥaddādī Al-Ḥanafī]

Thus, when parties conclude a sarf transaction over the telephone without physical exchange of the currencies, their conclusion is not regarded as a concluded contract but would rather be classified as an agreement to contract at the rates specified. Therefore, if for some reason or other one of the parties could not meet the other in order to

⁴ I am of the opinion that gold and silver cannot be sold for credit since classifying conventional currencies as *athmān* would require that the rule be extended to gold and silver immaterial if these two metals are in the form of coins, jewelry, objects of art or in any other form.

⁵ Inferentially including all other current forms of currency in this category.

exchange their currencies, the rate of exchange which they concluded upon over the telephone or other electronic media would not be binding upon any one of them.

2. The contract must be regard as binding without any option (to subsequently cancel the contract within a specified or unspecified period or an option to regard the contract as non-binding unless ratified subsequently within a specified or unspecified period) . [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

3. None of the parties must defer the reciprocal payment due in return for taking possession of the *ṭhman* (including contemporary currencies) provided by the opposite party. [Al-Jawharat-un-naiyirah - °Abū Bakr Muḥammad bin °Alī Al-Ḥaddādī Al--Ḥanafī]

4. Buying jewelry on credit

المدونة - (ج 8 / ص 298)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الصَّرْفِ

التَّأخِيرُ وَالنَّظَرَةُ فِي الصَّرْفِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حُلِيًّا مَصُوعًا فَفَقَدْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَلَمْ أَنْقُدْ بَعْضَهُ أَتَفْسَدُ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ صَرْفٌ .

5. Making an offer to provide an alternative currency as a form of currency exchange in lieu of a debt

المدونة - (ج 8 / ص 299)

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا فَقُلْتُ : بَعْثِي الْمِائَةَ دِينَارِ الْتِي لَكَ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَفَعَلَ ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ تِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ فَارَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ الْبَاقِيَةَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَتُرَدُّ الدَّرَاهِمُ وَتَكُونُ الدَّنَانِيرُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ قَبَضَهَا كُلُّهَا كَانَ ذَلِكَ جَانِزًا قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنٍ مَتَاعٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ بَعَثَهُ بِهَا طَوْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الطَّوْقَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَيُرَدُّ الطَّوْقُ وَيَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ لِأَنَّهَا اقْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الطَّوْقَ قَالَ مَالِكٌ : وَالْحَلِيُّ فِي هَذَا وَالذَّهَبُ وَالذَّنَانِيرُ سِوَاهُ لِأَنَّ تَبْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ إِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ

3. A critical analysis of a response given by Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani

By
Justice Mufti Muhammad Taqi Usmani

With a revised annotation
by Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim, Johannesburg, South Africa

(An extraction from a list of questions on a website)

Q. (1) Can currencies be sold at rates different from the market or spot rate? How are currencies of different countries different from ordinary goods which can be sold at prices different from those in the market?

Answer

(1) If the currencies are of the same country, they cannot be sold at a rate different from their face value.

However, if the currencies are of different countries, they can be sold on spot at whatever rate agreed upon between the parties which can be different from the market rate.

However, if the payment is deferred on either side, it must be in accordance with the market rate. This condition is put to restrict the use of this transaction to the genuine needs, otherwise it may be taken as a device to effect *ribā* transaction. The details of the rules regarding the transaction of currencies are available in my Arabic book *Ahkam Al-Auraq Al-Naqdia* which has also been translated.

Revised answer by Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim

(1) There is no need to exchange the currency of a country with the same currency for the purpose of transacting business except in rare instances when old notes or coins of any specific currency which are no more in circulation are sold at a higher price to another who pays in the same currency (e.g. 100 dollar notes printed in 2007 are used to purchase a single dollar note printed in 1928 or a dollar coin that was minted in 1913).

In such a case, although the purchaser could be making payment with different notes and coins of the same currency, the underlying monetary factors that governed that

currency are presumed to have remained the same, and thus classify such a transaction as impermissible since the currency is the same.

Theoretically, in the case of the type of paper currency or currency values/denominations expressed by coins of different metallic content in a non-Islamic monetary system, the underlying economic variables which governed the injection of monetary supply in an economy or the application and subsequent discard of the gold standard in favour of fractional reserve banking, as well as the factors determining currency valuation in global markets have not guaranteed the store of any individual's labour value into the paper currency. Also, some of these underlying variables are under constant change, but allowing these effects to justify a higher economic return of a loan would only create an allowance for a riba (interest) equivalent.

There may be some juristic difference on this case where an earlier coin or note of the same currency is bought at a higher value from that given on the face of the note or the coin. However, the difference in such a case relates to an additional factors of scarcity or history, etc. that now gives the specific notes or coins an attribute of a commodity rather than the attribute of money that is presently circulated and used among buyers and sellers. The old coins/notes becomes an investment item having its own identity that identifies it differently from the current currency. In such a case, there may be jurists who would allow a coin or note of a currency to be purchased with other notes and coins of the same currency which, in total, have a higher face value than the coin or note that is purchased.

Business persons generally require an exchange of denominations of one currency against other and different denominations of the same currency due to the need to purchase items of lower or higher values, to return balances which are due after taking payment for purchases, for payment of services or commodities that require specific denominations of that currency. Here, although there is an exchange between paper currency of one value to paper currency of another value, or between paper currency and coins made from copper or alloyed metals, these coins and currency notes do not have intrinsic value that equals the face value of these currencies. Rather, the face values on both the notes as well as the coins refer to an economic value that is related to the format in which the currency is backed as well as to the economic and political stability of a country.

We also know that although 100 metal coins of a currency in the form of lower denominations would have a higher intrinsic value than the single paper note of the same country's currency which it represents e.g. 100 South African cents (copper coins) form a Rand (paper note). Although, externally, the nature of a paper note is different to the metallic nature of a minted coin. Yet, the underlying economic system governs the value of these different forms of the same currency by a single monetary system based on the monetary economics of the country. These diverse forms of the same currency are thus regarded to be the same in economic terms. Therefore, when exchanging denominations of such a currency, both parties have to

execute the transaction at the same instance of exchange by fully providing the other with the equivalent monetary value. The denominations of a single currency, when exchanged, cannot be exchanged at a rate that is different from the face value of the currency.

- 2) Currencies of different countries (or one type of currency can be exchanged or sold for another type of currency) can be sold or exchanged at whatever rates the parties agree upon provided that the transaction entails that both parties transfer the currencies to each other at the venue and instance of the transaction. These rates can be different from the official government and bank rates or from the non-official or general market rates.

Pure or alloyed gold and silver coins inherently acted as stores of value due to their metallic content. Both these types of coins were used as currencies of the Islamic economy immaterial how wide the domain of Islam subsequently spread. In Shariah terms, the ahadith relating to the exchange of such coins have also been used to infer rulings pertaining to contemporary forms of fiat currency.

What are the factors that justify our classification of the paper currencies of modern economies to be separate currencies?

The underlying nature of modern currencies is not a uniform gold standard, otherwise, an exchange of one currency against another would not be an absolute economic necessity since the underlying economic values would be the same. Modern currencies are valued by macro economic variables within specific political boundaries of nations and states. This has thus allowed unique economic variables to place diverse economic values and purchasing strengths into the differing currencies or currencies of different macro economic units.

From subsequent statements, it seems that Mufti Taqi uses the term “market rates” to refer to official rates.

The implications given in the *ahādith* relating to the exchange of gold, silver and some forms of crop imply that the sale or exchange of currencies must be a transaction where both parties transfer physical possession of their currencies to each other at the instance of the contract. The *ahādith* do not allow a deferred payment form any one party. The deferment of the exchange currency from both parties, if they have concluded upon the rate of exchanging the diverse currencies, would only be allowed when the subsequent actual exchange is mutually concluded by both parties with mutual or simultaneous transfer to each other at the instance of the actual exchange. Otherwise, discharge by one party and deferment by the other would violate the implication of the *hadith*.

Analysing Mufti Taqi’s statements:

a. “However, if the payment is deferred on either side, it must be in accordance with the market rate.”

He uses “market rate” to refer to official rate. The *ahādīth* do not allow a deferred payment from any one party.

The deferment of the exchange currency from both parties, if they have concluded upon the rate of exchanging the diverse currencies, would only be allowed when the subsequent actual exchange is mutually concluded at the same instance whatever rates they have previously agreed or at the rate that they subsequently agree upon at the instance of the contract. Otherwise, discharge by one party and deferment by the other would violate the implication of the *ahādīth*.

The ahadith neither allow deferment from any one of the two parties since, the very deferment by any one party is, itself, classified in the *ahādīth* as a form of *Ribā* (interest) since the party that receives the other parties currency, without discharging its reciprocal liability and currency in the same place and at the same instance or period of contracting, would gain an unfair advantage to financially use and gain from the money forwarded by the other party.

There maybe circumstances where, in cases of dire necessity, some jurists may allow deferred discharge from the other party, but such a situation neither demands, in terms of the economic circumstances and business world, that such a transaction be fixed and concluded upon official exchange rates.

I have read the Arabic work *Ahkām Al-Aurāq Al-Naqdia* by Mufti Taqi Usmani fourteen years ago and differ with much of the contents thereof . However, that is a separate task. The predominant reasons for Mufti Taqi Usmani’s errors in that work stem from the fact that his expertise is more Islamic with an integration of law, but is short of the economic and accounting skills required in this field.

b. However, if the currencies are of different countries, they can be sold on spot at whatever rate agreed upon between the parties which can be different from the market rate. This condition is put to restrict the use of this transaction to the genuine needs; otherwise it may be taken as a device to effect ribā transaction.

Mufti Taqi incorrectly uses the non-Islamic term of spot rates in the above view.

The definition of spot rates : A **spot trade** is an agreement to exchange currency “on the spot,” which actually means that the transaction will be completed or settled

within two business days. The exchange rate on a spot trade is called **spot exchange rate**.⁶

In terms of this definition to spot rates, spot rates does not imply that an exchange of the currencies takes place simultaneously at the instance of the contract. Thus, at the instance that one party forwards their currency to the other, they, in most cases, receive no immediate reciprocal exchange of the other currency which they require. In Shariah terms this allows that party to have unjustified usage of the currency that that party has taken prior to the other party receiving its reciprocal exchange currency.

Since the term “spot” in non-Islamic financial markets does not refer to an immediate exchange, we cannot regard “spot” to mean “immediate exchange” as specified by the Shariah.

We therefore must state:

If the currencies are of different countries, they can be exchanged simultaneously or any one of the currencies may be sold for a cash payment in another currency at whatever rate agreed upon between the parties. Such a rate can be different from the market or official rates. The condition of a simultaneous exchange or cash payment in another currency is to restrict any party to the transaction from having an unjustified additional time grace to the usage of the currency of the other without payment or without providing the reciprocal exchange. If any one party to this contract, deferred their discharge of the reciprocal payment, the contract would become a ribā transaction

Where both parties defer the delivery of the currencies which they contract to deliver at any future date and time, the contract is not immediately binding but could we, Islamically, regard the contract to have a binding obligation in the future?

The impermissibility of regarding such a contract as binding has been adopted at the Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13 and Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23

Also, on what basis in Islamic jurisprudence does Mufti Taqi restrict the parties to the market or official exchange rate (where such a rate is assumed to refer to a current official exchange rate)?

After an analysis of the details in the following fatwa by Shaikh Atiyah Sakr from Al-Azhar, it is clear that for as long as a currency exchange contract is done simultaneously, one party can provide a specific currency in exchange for a different currency.

⁶ Fundamentals of corporate finance, 3rd edition. International Student Edition. Consulting Editor Stephen A. Ross. Richard D. Irwin Inc. 1995 – Chicago, London, Sydney, Toronto. ISBN 0-256-13585-1. page 690.

Such a contract is also allowable if they do so in the future. No hadith has restricted the parties to do the future exchange on the basis of the present exchange rates. The only restriction is that one party should not be paying cash or presently in return for the receipt of the other currency at a future date.

Therefore, for as long as the future contract is done simultaneously, the fixing of the futures rate is not prohibited as long as the contract is not regarded as binding on both the parties. Binding them to the contract could cause one or both parties to suffer economic losses if the fixed exchange rate at a future date happen to be far less than the values of the currencies at that specific time.

According to the Shariah, where such a contract is not binding the parties would naturally review their economic benefits in relation to their intent to conclude the future contract. This would prevent economic injustice, or the profiteering by one party against the financial and economic benefit of the other.

The view of Mufti Taqi in relation to not allowing the future currency contract to be fixed at any rate besides market rates (that are assumed to be current rates) would thus be invalid. We make this distinction on market rates since, in contemporary financial markets, the future rate can also be a market rate because banks and financial institutions peg future exchange rates as well).

الفتاوى الإسلامية
الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام
الباب : من أحكام المعاملات .

الموضوع (3) تجارة العملة .
المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر .
مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة .
سئل : ما حكم الدين في تجارة العملة ، وتبادل الأوراق المالية في البورصة ؟
أجاب : يقول الله سبحانه {وأحل الله البيع وحرم الربا} البقرة : 275 ، ويقول { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } النساء : 29 .
التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع ، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض ، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع ، واتفق كل جماعة على مقياس منها . وكانت قمة الترقى في اتخاذ النقدين - الذهب والفضة - مقياسا تقوم به السلع ، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها .
والبيع والشراء هما ركننا التجارة التي ندب الإسلام إليها ، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق . ووضع لها حدودا وآدابا تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف .
ومن مظاهر الاستغلال والانحراف " الربا " الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلا ، أو بمقابل معنوى هو الأجل عند رد العوض .
ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليهم اسم لا " الصيارفة " ومكان مزاولة

النشاط يطلق عليه اسم البنك أو المصرف.
وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء في الحديث الذى رواه البخارى
ومسلم عن أبى بكر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة
بالفضة . والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة
كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعنى بدون التساوى أى بالتفاضل .
وكذلك حديث البخارى ومسلم عن أبى المنهال قال : سألت البراء بن عازب
وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول : هذا خير منى . فكلاهما يقول
: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق -بكسر الراء
أى الفضة- ذئناً . يعنى لأجل ، وكذلك حديثهما عن أبى سعيد الخدرى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " يعنى
لا تبيعوا المؤجل بالخاص ، ومعنى " لا تشفوا " لا تفاضلوا بالزيادة أو
النقصان .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف فى العملة المتماثلة - الذهب
بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوى والحلول أى عدم التأجيل . أما عند
اختلاف العملة - الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوى ، وإنما
يشترط الحلول وعدم التأجيل .

ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً " الذهب بالذهب
والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح
بالمح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . "

قال الشافعى : العلة فى الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان ، فكل ما
كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً
، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول .

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقاً مالية بعضها يعتبر سندا
على البنك ، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة ، كالدولار والجنيه والفرنك ، فيجرى
عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها ، فيجوز صرف الدولار بالجنيه
مع عدم التساوى بشرط الحلول وعدم التأجيل . فصرف الأوراق المالية بعضها
ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة فى العملة ، والبنوك تقوم بذلك
، والأفراد أيضاً يقومون به .

وإذا كان هناك سعر رسمى صدر به قرار من ولى الأمر كان كالتسعير
لكل سلعة ، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة ، لكن إذا كان عادلاً وروعيه
فيه المصلحة العامة ينبغى الالتزام به ، كما ينبغى التزام التسعير فى السلع
الأخرى .

هذا ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم " قال : " من
ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس : وأحسب كل شئ
بمنزلة الطعام (صحيح مسلم بشرح النووى ج 10 ص 168 .

وبيع الشئ قبل قبضه يسمى ببيع الصكك . يقول النووى فى شرح صحيح
مسلم : الصكك جمع صك ، وهو الورقة المكتتبه بدين - ويجمع أيضاً على
صكوك - والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه ،
بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك
لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والأصح عند أصحابنا
وغيرهم جواز بيعها ، والثانى منعه . ثم أورد حجة الفريقين .

والأوراق المالية صكوك تتداول فى الأسواق " البورصات " وهى ذات قيمة
حلت محل النقدين الذهب والفضة ، فإن كان فيها تقابض جاز التعامل .
وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأى المذكوران .

Mufti Taqi does not respond to the question “How are currencies of different countries different from ordinary goods which can be sold at prices different from those in the market?”

Firstly, the various currencies do not necessarily have common basis of economic value. Therefore, although the rules pertaining to the exchange of gold and silver only

truly apply to a currency supported by the gold standard or similar full backing of gold, we do have economic indicators that reflect alternating values from currency to currency due to national production factors, economic development and other factors relevant to the country that has issued the currency concerned.

Monetary Economic principles have allocated, in our era, the attribute of money to such forms of currency. Therefore, the rules relating to the primary Islamic forms of money have to be extended to such currencies, since, if we do not, it would openly enable the same consequences of *Ribā* (interest) to affect the money.

Contemporary currencies in the forms of paper and coin money, has, within itself, an attributed economic value which is specific to the issuing economy. Justice demands a fair exchange rate. If this is not governed, people would lose their earnings and belongings through such exchange and lead to the collapse of the monetary framework of countries. This would create an economic disaster.

Justice relating to fair monetary exchange is also implicatively found in the *hadith* that demands that the quantity of gold be equal from both sides when items or coins of gold are exchanged for other items of gold or coins. In regard to other commodities, the *Shari'ah* had allowed the forces of demand, supply, production, effort, quality, quantity etc' to dictate prices for the pursuance of the economic survival and needs of the people.

Secondly, the Shariah has demarcated particular rules in relation to the sale of goods, as well as excluded the Islamic forms of currency (gold and silver) from being described as absolutely equivalent to other commodities due to the fact that these currencies despite being intrinsically metallic, have also been used as a store of economic value and a means for transactions.

4. Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13

Sarf and Mutual Promising

1. Promising to buy different currencies at the rate prevalent on the day of agreement

Question:

What is the (legal) position on promising to buy different currencies at the rate of the day of agreement (the day of mutual promise) on the condition that the delivery of the exchange will occur later so that the exchange in future will be from hand to hand, when such a mutual promise is binding, and when it is not binding?

Fatwa:

If such a mutual promise is binding on both the parties then it falls under the general prohibition of selling credit for credit, and it is not permissible. However, if it is not binding upon the two parties then it is permissible.

(Fifth Albaraka Seminar, Fatwa No. 13)

5. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23

2. Mutual promising concerning exchange of currencies

Question:

What is the position on mutual promising concerning exchange of currencies?

Fatwa:

This verdict confirms what is stated in the resolutions adopted by the second conference of Islamic banks held in March 1983 in Kuwait, that the arrangement for sale of currencies with deferred payment is permissible provided the promise is non-binding (this was the opinion of the majority). If the arrangement is binding then it is not permissible.

(Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 23)

6. Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12

3. Bank preparing deals for future purchase of currencies for its clients

Question:

Is it permissible for an Islamic bank to engage in future purchase transactions of currencies for its clients?

Fatwa:

In principle it is not permissible for the bank to engage in this kind of transactions nor is it permissible for it to act as an intermediary for its clients in this regard because it is prohibited in Islamic law.

(Sixth Albaraka Seminar, Fatwa No. 12)

المبسوط السرخسي الحنفي

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَدِيعَةِ قَالَ - رحمه الله - : وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ , ثُمَّ التَّقْيَا فِي السُّوقِ فَاسْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ , وَتَقَدَّ الدَّنَانِيرُ , لَمْ يَجْزِ أَنْ فَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْوَدِيعَةَ مِنْ بَيْتِهِ ; لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ فِي بَيْتِهِ , وَالْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ : قَبْضُ ضَمَانٍ . فَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا يَتَوْبُ عَنَّهُ ; لِأَنَّهُ دُونَهُ بِخِلَافِ قَبْضِ الْعَصَبِ ; وَلِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدَ الْمُودِعِ أَلَا تَرَى أَنْ هَلَكَهَا فِي يَدِ الْمُودِعِ كَهَلَكَهَا فِي يَدِ الْمُودِعِ , فَإِذَا لَمْ يُحَدِّدِ الْقَبْضُ فِيهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى افْتَرَقَا , فَإِنَّمَا افْتَرَقَا , قَبْلَ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ .

باب الوكالة في الصرف

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي أَنْ يَصْرِفَ لَهُ دِرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ فَصَرَفَهَا , وَتَقَابِضًا , وَأَقْرَأَ الَّذِي قَبِضَ الدَّرَاهِمَ بِالِاسْتِيفَاءِ , ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِدًا فَقَبِلَهُ الْوَكِيلُ , وَأَقْرَأَ أَنَّهُ مِنْ دِرَاهِمِهِ , وَجَحَدَهُ الْمُوَكَّلُ , فَهُوَ لَزِمٌ لِلْمُوَكَّلِ ; لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِلْقَابِضِ فِيمَا يَدْعِي مِنَ الزِّيَافَةِ بَعْدَ مَا أَقْرَأَ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ , وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ عَلَى الْوَكِيلِ بِإِقْرَارِهِ , وَإِقْرَارُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُوَكَّلِ ; فَلِهَذَا كَانَ لَزِمًا لِلْوَكِيلِ , قَالَ : وَإِنْ رَدَّهُ الْقَاضِي عَلَى الْوَكِيلِ بِبَيْتَةٍ , أَوْ بِأَدَاءِ يَمِينٍ , وَلَمْ يَكُنِ الْقَابِضُ أَقْرَأَ بِالِاسْتِيفَاءِ لَزِمَ الْأَمْرَ , وَفِي هَذَا نَظَرٌ , فَإِنَّ الْقَابِضَ إِذَا لَمْ يَقْرَأَ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ , وَلَمْ يَسْتِيفِ الْجِيَادَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْعِي , أَنَّهُ زَيْوْفٌ ; لِأَنَّهُ يُنْكَرُ قَبْضَ حَقِّهِ , وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ , وَلَا يَمِينٍ عَلَى الْوَكِيلِ الَّذِي عَاقَدَهُ إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَيْهِ , فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَهُ شَرْعًا , يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ , وَإِنَّمَا يَرُدُّ إِذَا حَلَفَ لَا إِذَا أَتَى الْيَمِينُ فَعَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُحْتَمَلٌ , وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ , وَرَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ فَهُوَ لَزِمٌ لِلْأَمْرِ ; لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فِيمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْأَمْرِ , وَإِذَا وَكَّلَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ لَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بَدَنَانِيرٍ فَصَرَفَهَا , فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الدَّنَانِيرِ ; لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ قَدْ انْتَهَتْ , وَالْدَّنَانِيرُ الْمَقْبُوضَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لِلْمُوَكَّلِ , فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ .

المدونة

كتاب الصرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّرْفِ التَّأخِيرِ وَالنَّظَرَةِ فِي الصَّرْفِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حُلِيًّا مَصْنُوعًا فَنَقَدْتِ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَلَمْ أَنْقُدْ بَعْضَهُ أَتَفْسُدُ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ صَرَفٌ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتُ مِائَةَ دِينَارٍ بِالْفِي دِرْهَمٍ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَبِضْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا ثُمَّ افْتَرَقْنَا أَيَبْطُلُ الصَّرْفُ كُلُّهُ أَمْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ الدَّنَانِيرِ النَّقْدِ ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَبْطُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ حِصَّةُ الْخَمْسِينَ النَّقْدِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الْمِائَةَ دِينَارٍ وَقَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدَّنَانِيرِ خَمْسِينَ مِنْهَا رَدِيئَةً فَرَدَّهَا أَيَبْطُلُ الصَّرْفُ كُلُّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْتَقِضُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَّا حِصَّةُ مَا أَصَابَ مِنَ الرَدِيئَةِ قُلْتُ : فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا حِينَ أَصَابَ خَمْسِينَ رَدِيئَةً جَوْرَتْ الْخَمْسِينَ الْجِيَادِيَّةَ وَبَيْنَ الَّذِي صَرَفَ فَلَمْ يَنْقُدْ إِلَّا خَمْسِينَ , ثُمَّ افْتَرَقَا أَيَبْطُلُ مَالِكُ هَذَا وَأَجَازَهُ إِذَا أَصَابَ خَمْسِينَ مِنْهَا رَدِيئَةً بَعْدَ النَّقْدِ أَجَازَ مِنْهَا الْجِيَادَ وَأَبْطُلَ الرَدِيئَةَ ؟ قَالَ لِأَنَّ الَّذِي لَمْ يَنْقُدْ إِلَّا الْخَمْسِينَ وَقَعَتِ الصَّفَقَةُ فَاسِدَةً فِيهِ كُلُّهُ , وَهَذَا الَّذِي أَنْقَدَ الْمِائَةَ كُلُّهَا وَقَعَتِ الصَّفَقَةُ صَحِيحَةً , أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَالَ : أَنَا أَقْبِلُ هَذِهِ الرَدِيئَةَ وَلَا أَرُدُّهَا , فَيَكُونُ ذَلِكَ

له , فهو لما أصابها رديئة فردّها انتقض من الصرّف بحساب ما أصاب فيها رديئة , ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال عبد الله بن عمرو بن العاص : { قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء و هاء } , فإذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال : فإن استنظرك إليه أن يلبح بيته فلا تنظره , فكيف بمن فارقه وإن عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم أن الرجل إذا صرف ديناراً بدرهم فوجد منها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الأول , ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجيز البديل إذا كان على غير شرط , وإن كان لا يقول مالك بقوله , ولكنه دليل على أنهما إذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئة أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقا فقال له : اذهب بها فما ردوا عليك فاتا أبدله لك قال : لا , ولكن ليقبضها منه , وقاله سعيد بن المسيب وربيعه ويحيى بن سعيد وقالوا : لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرا كل واحد من صاحبه . ابن وهب , وأن ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن حبيب أن ابن حريث كان يقول : لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا قلت : رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له : أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أطل لحم كل يوم رطل لحم قال : قال مالك : لا خير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك , وتأخير في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم , فإن كانت السلعة مع الدراهم يدا بيد فلا بأس به قال مالك : ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة إلى أجل ينصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع : عندي دراهم فادفع إلي الدينار وأنا أريد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما قال مالك : لا خير فيه قلت : لم كرهه مالك ؟ قال : لأنه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل فلما يجوز ذلك قلت : أليس قد قلت : لا يجوز صرف وبيع في قول مالك ؟ قال : بلى قلت : فهذا بيع وصرف في المسألة الأولى وقد جوز مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدا بيد قال : ألم أقل لك إنما ذلك في الشيء اليسير في العشرة الدراهم وتحوها يجيزه , فإذا كان كثيرا واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك , كذلك قال مالك : فيهما

قلت : رأيت إن صرفت ديناراً فأخذت بنصفه دراهم ونصفه فلوسا قال : لا بأس بذلك عند مالك

قلت : رأيت إن اشتريت ثوبا وذهبا صفقة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم إلا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي قال : البيع باطل عند مالك لأنه لم ينقده جميع الدراهم وإنما تجوز الصفقة في هذا عند مالك إذا كان الذهب الذي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما إذا كان الذهب كثيراً فلا خير فيه وإن انتقد جميع الصفقة .

التأخير في صرف الفلوس قلت : رأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد , قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق , ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت : رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تير ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين , ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة . ابن وهب , عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بأجل وألا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء و هاء قال : الليث بن سعد , عن يحيى بن سعيد وربيعه أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبيئتهما فضل أو نظرة وقالوا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم الليث , عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالوا : وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد وقال يحيى بن أيوب : قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهما فلوسا فلا تقارقه حتى تأخذه كله .

في مناجزة الصرف قلت : رأيت إن قلت لرجل وتحن جلوس في مجلس : يعني عشرين درهما بدينار فقال : نعم قد فعلت , وقلت أنا أيضا : قد فعلت , فتصارقنا , ثم التفت إلى إنسان إلى جانيه فقال : أترضني عشرين درهما والتفت أنا إلى آخر إلى جاني فقلت : أترضني ديناراً ففعل , ودفعت الدينار إليه ودفع إلي العشرين درهما أيجوز هذا أم لا ؟ قال : لا خير في هذا قلت : رأيت إن نظرت إلى دراهم بين يدي رجل إلى جنبي فقلت : يعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال : قد فعلت , وقلت : قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت إلى رجل إلى جنبي فقلت له :

أقرضني ديناراً ففعلت فدفعته إليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرّف في قول مالك أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزئنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزئنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فإن كان هذا الذي اشتري هذه الدراهم كأنما استقرض شيئا متصلا قريبا بمنزلة الثقة يحلها من كُمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزئنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزئنها مكانه ويعطيه ديناراً مكانه فلما بأس بذلك لأن مالكا قال: لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصرافة لينفذه قال مالك: لا خير في ذلك فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى تريها ثم تزئنها وتنظر إلى وجوهها فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذته وألا تركه قلت: أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزئنان في مجلس آخر؟ قال: نعم قال: وقال مالك: ولو أن قوما حضروا ميرا فبيع فيه حلي فاشترأه رجل ثم قام به إلى السوق إلى الصرافة ليدفع إليه نقده ولم يتفرقا قال: لا خير فيه، ورأيتُه منتقضا إنما يبيع بالذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع. مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينا بعين ولا الورق بالورق إلا عينا بعين إني أخشى عليكم الربا، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاه ولا الورق بالذهب إلا هاء وهاه.

قلت: رأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت: له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعها إليه صرف ديناراً قال: هذا لا خير فيه، وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها إلى صاحبها وصار إليه ديناراً قائما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهما إلى أجل، وكذا يجوز هذا؛ وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا ترى أن مالكا قال: لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطلة بها وزنا يوزن فلما فرغا أخذ وأعطى فأراد أن يصترف أحدهما من صاحبه ديناراً مما أخذ منه؟ قال مالك: لا خير فيه، وكذا لو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهباً فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل قال مالك: لا يعجبني هذا، وهو عندي مثل الصرّف قال مالك: أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنانير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال: هذا قضاء من ذهبك الذي تسألني قال مالك: لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أخره ذلك بحدثاته.

قلت: رأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعثها من رجل بدنانير نقداً يصلح ذلك؟ قال مالك: لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينفذه الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد لأن هذا صرّف، وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداً بيد. ابن وهب، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال: إني أكره أن آتي رجلاً عنده ذهب تواقص بذهب وأزنة فأصرف منه بذهبي الوزنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه التواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا أردت أن تبيع ذهباً نقصاً يوازنة فلم تجد من يرطلك فبع نقصك بورق ثم اتبع بالورق وأزنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وأزنة بنقصك.

قلت: رأيت إن صرفت ديناراً من رجل وكلنا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفتق أيجوز هذا الصرّف في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا الصرّف في قول مالك قال: وقال مالك: لا يصلح إذا صارقت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي قال مالك: ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك.

الحوالة في الصرّف قلت: رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعته إليه الدينار واشتريت من رجل سبعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده: ادفع إلي هذه العشرين درهما وذلك كله معاً قال: سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهما فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل، قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما قلت: رأيت إن وكلت رجلاً يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتته قبل أن يقبض فقال لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك ديناراً عنده وقام فذهب قال: لا خير في ذلك لأن مالكا قال: لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له، فهذا إنما صرف له الوكيل ليس رب

الدِّينَارُ ثُمَّ وَكَّلَ الْوَكِيلُ رَبَّ الدِّينَارِ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْرِفَ وَيُوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ وَلَكِنْ يُوكَّلُ مَنْ يَصْرِفُ لَهُ . مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ قَسِيطٍ يَقُولُ وَاسْتَفْتَى فِي رَجُلٍ صَرَفَ دِينَارًا فَقَبِلَ لَهُ مِنْهُ فَضْلَةٌ هَلْ يَتَحَوَّلُ بِفَضْلِهِ عَلَى آخَرَ ؟ قَالَ : لَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَقَالَ بَكْرِ : وَيُقَالُ أَيَّمَا رَجُلٍ صَرَفَ دِينَارًا بِدَرَاهِمٍ فَلَا يَتَحَوَّلُ بِهِ .

فِي الصَّرْفِ وَالْبَيْعِ . قُلْتُ أَيْجُمَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ صَرَفَ وَبَيْعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا قُلْتُ : فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّلْعَةُ مَعَهَا دَرَاهِمٌ قَلِيلَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ أُبَيِّعَهَا بِدَرَاهِمٍ لِمَكَانِ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْقَلِيلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ أُبَيِّعَهَا بِدَنَانِيرٍ تَسِينَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ صَرَفًا إِذَا بَاعَ بِالدَّنَانِيرِ يَدًا بِيَدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَوَزَهُ مَالِكٌ وَاسْتَحْسَنَهُ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمٌ قَلِيلَةٌ مَعَ السَّلْعَةِ أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَبِالْعَرُوضِ إِلَى أَجْلِ وَلَا تُبَاعَ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إِلَى أَجْلِ . ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْبَلَاطِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا نَتَّجِرُ فِي الْبَحْرَيْنِ وَلَهُمْ دَرَاهِمٌ صِغَارٌ فَتَشْتَرِي الْبَيْعَ هُنَاكَ فَتُعْطِي الدَّرَاهِمَ فِيرُدُّ الْبَيْعَ مِنْ ذَلِكَ الدَّرَاهِمِ الصِّغَارِ ، فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ قَالَ أَبُو الْبَلَاطِ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الدَّرَاهِمَ الصِّغَارَ لَوْ وُزِنَتْ كَانَتْ سُوءًا فَلَمَّا أَكْثُرَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ يُرِيدُ أَنْ أَمْرَهُ بِأَكْلِ الرِّبَا . مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ فَرِيمًا ابْتَعْتُ مِنْهُ دِينَارًا وَنِصْفَ دَرَاهِمٍ فَأَعْطِي بِالنِّصْفِ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ : لِمَا وَلَكِنْ أُعْطِ أَنْتَ دَرَاهِمًا وَخَذْ بِبَقِيَّتِهِ طَعَامًا قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا وَنِصْفَ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ النِّصْفَ دَرَاهِمٌ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ فَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا وَطَعَامًا بِطَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَ نِصْفَ الدَّرَاهِمِ وَرَقًا أَوْ فُلُوسًا غَيْرَ الطَّعَامِ مَا كَانَ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

فِي الرَّجُلِ يَصْرِفُ الدِّينَارَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّرَاهِمِ سَلْعَةً قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتَ دِينَارًا بِعَشْرِينَ دَرَاهِمًا فَأَخَذْتَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَأَخَذْتَ بَعِشْرَةَ مِنْهَا سَلْعَةً قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ : وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَفْتَ دِينَارًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمْ أَقْبِضْ الدَّرَاهِمَ حَتَّى أَخَذْتُ سَلْعَةً مِنَ السَّلْعِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا فَجَاءَ لِيَرُدَّهَا بِمِ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهَا أَلِالدِّينَارِ أَمْ بِالدَّرَاهِمِ ؟ قَالَ : بِالْدِّينَارِ قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَفْتَ عِنْدَ رَجُلٍ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ أَخْذَ بِثَمَنِهِ مِنْهُ سَمْنًا أَوْ زَيْتًا قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلِ ، قَالَ : وَكَلَامُهُمَا لَعَوْ إِنَّمَا يَنْظُرُ مَالِكٌ إِلَى فِعْلِهِمَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِمَا قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ : أَصْرَفْتُ عِنْدَكَ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ عَلَى أَنْ أَخْذَ مِنْكَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَخْذَ بِهَا مِنْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ ففَعَلَ قَالَ : قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ جَائِزٌ قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا فَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا بِمِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ أَمْ بِالدَّرَاهِمِ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ قُلْتُ : وَلِمَ وَقَدْ قَبِضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ قَبِضَهَا حِينَ قَبِضَهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهَا إِثْمًا قَبِضَهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا هَذِهِ السَّلْعَةَ فَقَبِضَهُ الدَّرَاهِمَ وَغَيْرَ قَبِضِهِ سُوءًا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ثَمَنُ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِالْدِّينَارِ لَيْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَكَانَ كَلَامُهُمَا فِي الدَّرَاهِمِ وَمَا شَرْطًا مِنْ ذَلِكَ وَسُكُوتُهُمَا عَنْهُ سُوءًا ، إِنَّمَا نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى فِعْلِهِمَا هَاهُنَا وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى لِقَظِهَا هَذَا ، قُلْتُ : وَلِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؟ قَالَ : لَا إِثْمًا لِلْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ بِثَمَنَيْنِ عَاجِلٍ وَأَجَلٍ . ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ مَا صَفَقَةَ الْبَيْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَجْمَعُهُمَا بَيْعَةٌ ؟ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ هُمَا الصَّفَقَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ : يَمْلِكُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ بِالثَمَنَيْنِ عَاجِلٍ وَأَجَلٍ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا كَالدِّينَارِ النَّقْدِ وَالدِّينَارَيْنِ إِلَى أَجْلِ فَكَأَنَّهُ إِثْمًا يَبِيعُ أَحَدَ الثَّمَنَيْنِ بِالْآخِرِ قَالَ : فَهَذَا مِمَّا يُقَارَبُ الرَّبَا ، فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : الْبَيْعَتَانِ اللَّتَانِ لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ لِي مِنْ نَحْوِ مَا قَالَ رَبِيعَةَ أَيْضًا وَكَذَلِكَ فَسَّرَ مَالِكٌ ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

الأم

كتاب البيوع

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِعَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، فَقَبِضَ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَلَمْ يَجِدْ دَرَاهِمًا ، فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ التَّسْعَةَ عَشَرَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الدِّينَارِ وَيُنَاقِصَهُ بِحَصَّةِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدِّينَارِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِفَضْلِ الدِّينَارِ مِمَّا شَاءَ وَيَتَقَابِضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَكَ فَضْلَ الدِّينَارِ عِنْدَهُ ، يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ (قَالَ الرَّبِيعُ) : قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ حَاضِرًا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ذَهَبٌ مَصْنُوعٌ فَتَرَضِيَا أَنْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا نَصِيبَ الْآخَرِ بِوَرْتِهِ أَوْ مِثْلَ وَرْتِهِ ذَهَبًا يَتَقَابَضَانِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّقَا فَلَا بَأْسَ , وَمَنْ صَرَفَ مِنْ رَجُلٍ صَرَفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيُدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يَأْمُرَ الصَّرَافَ أَنْ يُدْفَعَ بَاقِيَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَقَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا حَتَّى يَقْبِضَا جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا أَرَأَيْتَ لَوْ صَرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بِعِشْرِينَ وَقَبِضَ مِنْهُ عَشْرَةً , ثُمَّ قَبِضَ مِنْهُ بَعْدَهَا عَشْرَةً قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّقَا , فَلَا بَأْسَ بِهَذَا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّينَارَ بِعَشْرَةٍ فَوَزَنَ لَهُ عَشْرَةً وَنَصَفَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَكَانَ النِّصْفِ نِصْفَ فِضَّةٍ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ , وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ نِصْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا ; لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ حَادِثٌ غَيْرُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ عَقْدُ عَقْدَةِ الْبَيْعِ عَلَى ثَوْبٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ بِدِينَارٍ كَانَ فَاسِدًا ; لِأَنَّ الدِّينَارَ مَفْسُومٌ عَلَى نِصْفِ الدِّينَارِ وَالثَّوْبِ .

بَابُ صَرَفِ السَّلْفِ إِلَى غَيْرِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) : قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ سَلَفَ فِي بَيْعٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ , وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ : وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ أَبْتِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ , وَهُوَ مُوَافِقٌ قَوْلِنَا فِي كُلِّ بَيْعٍ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) : قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً غَائِبَةً وَتَقَدَّ ثَمَنُهَا فَلَمَّا رَأَاهَا لَمْ يَرْضُهَا فَأَرَادَ أَنْ يَحْوِلَهَا بَيْعَهُمَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ قَالَ لَا يَصْلَحُ قَالَ كَأَنَّهُ جَاءَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ وَتَحْوِيلُهُمَا بَعْضُهُمَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا بَيْعٌ لِلْسِّلْعَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ . قَالَ وَلَوْ سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَأَسْلَفَهُ صَاحِبُهُ دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَصِفَةَ الْحِنْطَتَيْنِ وَاحِدَةً , وَمَحَلَّهُمَا وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِائَةُ صَاعِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ , وَإِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ , وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِصَاصًا مِنَ الْآخِرِ مِنْ قَبْلِ أَنِّي لَوْ جَعَلْتُ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ قِصَاصًا كَانَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ الدَّرَاهِمَ بِالْأَرَاهِمِ ; لِأَنَّ دَفْعَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَسِيئَةٌ , وَمَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ يَكِيلُ أَوْ وَزَنَ فَحَلَّ السَّلْفُ فَقَالَ الَّذِي لَهُ السَّلْفُ : كُلِّ طَعَامِي زَنَهُ وَأَعَزَلَهُ عِنْدَكَ حَتَّى آتِيكَ فَأَنْقُلَهُ ففَعَلَ فَسُرِقَ الطَّعَامُ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ , وَلَا يَكُونُ هَذَا قِبْضًا مِنْ رَبِّ الطَّعَامِ , وَلَوْ كَالِهَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَ أَوْ يَقْبِضَهُ وَكَيْلٌ لَهُ فَيَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ .

المصنف

ابن أبي شيبه

(637) الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ فَيُعْطِي الدَّرَاهِمَ الزَّيْفَ مِنْ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ (1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : وَقَالَ سَفْيَانُ : إِنْ كَانَ سَتُوقًا رَدَّهُ , وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ . (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَفْيَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى صَيرِفِي بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عِنْدَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ , فَقَبِضَ الدِّينَارَ , وَلَيْسَ عِنْدَ الصَّيرِفِيِّ دَرَاهِمٌ , قَالَ : إِنْ احْتَالَهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ , لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ , وَلَوْ كَانَ عَرْضًا فَسَدَ الْبَيْعُ . (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ بِسَبْعَةٍ وَقَلَسَ , فَكْرَهُهُ , وَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِتِسْعَةٍ دَرَاهِمٍ وَذَهَبٍ , لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا سَمَى بَرِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ . (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : بَرَيْتُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِيٌّ ؟ (6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلَا يَجِدُ مَا يُعْطِينِي , فَيَقُولُ : يَعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أَقْضِيَهُ , قَالَ : لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا الرَّبِّيَّ الصَّرَاحِيَّةَ . (7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَقِصٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : مَنْ احْتَارَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا , أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا , فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَعْلَمُ , فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ . (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا , فَبَاعَهُ بَرِيحَ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْقُذْنِي رَأْسَ مَالِي , وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ , فَكْرَهُهُ الْحَسَنُ

مشكل الآثار

الطحاوي

باب بيان مشكل (ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله جوايا لابن عمر لما سأله عن أخذه الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير في البيع إذا كان ذلك من صرف يومكما واقتراقتما , وليس بينكما شيء فلا بأس { حدثنا أبو أمية قال ثنا عبید الله بن موسى العبسي قال ثنا إسرائيل بن يونس يعني : عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن { ابن عمر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الدنانير بالدراهم وأبيع الدراهم بالدنانير , وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان ذلك من صرف يومكما واقتراقتما , وليس بينكما شيء فلا بأس { . حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا إسرائيل ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال { لا بأس إذا أخذت بسعر يومك { . حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وحدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان (ح) وحدثنا يزيد بن سنان قالوا ثنا أبو الوليد الطيالسي وعبید الله بن محمد التيمي وعبد الملك بن إبراهيم الجدي وحدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا إسماعيل بن مسلمة القعبي أبو بشر , ثم اجتمعوا جميعا فقال كل واحد منهم حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر ثم ذكروا جميعا مثله غير أن بعضهم جاء به على لفظ حديث أبي أمية وجاء به بعضهم على لفظ حديث يزيد عن محمد بن كثير , فقال قائل ما معنى سعر اليوم الذي يتصارعان فيه , وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها وبأكثر من سعر يومها , وبأقل من سعر يومها لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وفي جوازها وفي استقامتها , فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث فكان جوايا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلَّ عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه , وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمتنع ذلك من جواز البيع وجوبه , وذلك أن من كانت له دنانير على رجل أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه , فبدل له مكان الدنانير دراهم أو مكان الدراهم دنانير , ودعاها إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك , واحتمال الضيم فيه والهزيمة من دينه فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك , وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنا لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة فيعطيه ذلك بمثل دينه الذي كان له على غريمه فيصرف موقورا ويصير أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه ; لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه . واستوى أخذه إياه من غير غريمه , وأخذه إياه لو أخذه من غريمه وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دينه مما إذا تحول به إلى غيره من الباعة , ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دينه الذي كان له على غريمه لم يعطه ذلك لما عليه فيه من الهزيمة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر التورع من ذلك , واستعمال ما لا هزيمة فيه على غريمه , وما يستطیع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دينه ما لا يستطيع ذلك , وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلا الله عز وجل وهي التي ينبغي لذي المعاملات أن لا يعدوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها , والله سألته التوفيق .

البحر الرائق ج: 6 ص: 216

في الهداية ولو تباعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع كراهة فإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اه وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس به وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه وفي فتح القدير اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازة لهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز لأن البديلين هما الفضة لا التراب ولو اشتراه بتراب ذهب جاز لعدم لزوم العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى لأنه اشترى ما لم يره اه قوله ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقا ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة أي صح بيع أما إذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلائنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وهو جائز إجماعا لأن التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين سقط وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا صح لفوات الخطر وأما الثانية وهو ما إذا باعه بعشرة

مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا إستحسان والقياس عدم الجواز وهو قول زفر لكونه استبدالاً ببدل الصرف وجه الاستحسان أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافاً إلى الدين فتثبت بالإضافة اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول وفي فتح القدير ونحن نقول موجب العقد عشرة مطلقاً تصير متعينة بالقبض وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت أنه بقبض سابق ولا يبالي به لحصول المقصود من التعيين بالقبض بالمساواة وعلى هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق بخلاف ما إذا باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم لأن أحدهما لم يصدق على الآخر بخلاف العشرة مطلقاً مع هذه العشرة للصدق لأن الإطلاق ليس قيدياً في العقد بها وإلا لم يمكن قضاؤها أصلاً إذ لا وجود للمطلق بقيد الإطلاق وعلى هذا مشوا وتقريره أنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى عقد آخر اقتضاء اه أطلق في العشرة الدين فشمّل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدثت بعده وقيل لا يجوز التقاص بدين حدثت بعده والأول أصح لأن التقاص هو المتضمن لفسخ الأول وإنشاء صرف آخر فيكتفي بالدين ثم التقاص بخلاف رأس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصاً بدين آخر مطلقاً متقدماً كان أو متأخراً لأن المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة برأس مال السلم لافتراقاً عن دين بدين ولذا لا يجوز إضافته إلى الدين ابتداءً بأن يجعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم بخلاف الصرف وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض اه وقوله وتقاصاً راجع إلى الثانية وأما الأولى فتقع المقاصة بنفس العقد والحاصل أن الدين إذا حدث

From Al-Mabsut of Al-Sarakhsi

بَابُ الْعَيْبِ فِي الصَّرْفِ قَالَ - رحمه الله - : وَإِذَا اشْتَرَى سَبَقًا مُحَلًى بَدْرَاهِمَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ ، وَتَقَابُضًا ، وَتَقَرُّقًا ، ثُمَّ وَجَدَ بِالسِّيْفِ عَيْبًا فِي تَصَلُّهِ ، أَوْ جَفْتِهِ ، أَوْ حَمَانِيهِ ، أَوْ حَلِيَّتِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِقَوَاتِ وَصَفِ السَّلَامَةِ الْمُسْتَحَقَّةَ لَهُ بِمَطْلَقِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ رَدَّهُ ، وَقَبْلَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ كَالِإِقَالَةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْتَمِدُ النَّرَاضِي ، وَالِإِقَالَةُ فِي الصَّرْفِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْجَدِيدِ ، فِي وَجُوبِ التَّقَابُضِ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ : فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ بَيْعٍ جَدِيدٍ فِي غَيْرِهِمَا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْجَدِيدِ فِي حَقِّ الشَّرْعِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مِنْ حَقِّ الشَّرْعِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ قَبْلَ التَّقَابُضِ انْتَقَضَ الرَّدُّ فِي حِصَّةِ الْحَلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ ضَرَرًا ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ ، كَمَا لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ بِدَلِيلِ الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، وَلَوْ رَدَّهُ بِقَضَاءِ قَاضٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَفَارِقَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَضَاءِ فَسْخٌ مِنَ النَّاصِلِ ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي وَلِيَاةَ الْفَسْخِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ ، وَكَيْسَ لَهُ وَلِيَاةُ الْعَقْدِ الْمُبْتَدَأِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَفَارِقَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، أَلَا تَرَى : أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَلَهُ أَنْ يُوَاجِرَهُ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ الْقَبْضِ ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّرْفِ قَدْ انْفَسَخَ ، وَالتَّأْجِيلُ صَحِيحٌ فِي مِثْلِهِ كَبَدْلِ الْعُصْبِ ، وَالْمُسْتَهْلِكِ بِخِلَافِ بَدْلِ الْقَرْضِ ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ حَلِيٍّ ذَهَبٍ فِيهِ جَوْهَرٌ مُقَضَّضٌ فَوُجِدَ بِالْجَوْهَرِ عَيْبًا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ دُونَ الْحَلِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ ، أَوْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ لِمَا فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ مِنَ الضَّرَرِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْبَعْضِ مُنْصَلٍ بِالْبَعْضِ ، فَهُوَ نَظِيرٌ مَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجٌ خُفًّا فَوُجِدَ يَأْخُذُهُمَا عَيْبًا ، وَهَنَّاكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا ، أَوْ يُمَسِّكَهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى خَاتَمَ فِضَّةٍ ، فِيهِ فَصٌّ يَأْفُوتُ فَوُجِدَ بِالْقَصِّ ، أَوْ الْفِضَّةِ عَيْبًا .